

## شرح معانی الآثار

616 - حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا همام ج وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال أنا قتادة عن أنس ه ي أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا إلى النبي A القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما قال أنس ه فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير فهذا رسول الله A قد أباح الحرير لمن أباح له اللبس من الرجال للحكة التي كانت بمن أباح ذلك له فكان ذلك من علاجها ولم يكن في إباحته ذلك لهم للعلة التي كانت بهم ما يدل أن ذلك مباح في غير تلك العلة فكذلك أيضا ما إباحه رسول الله A للعربيين للعلل التي كانت بهم فليس في إباحة ذلك لهم دليل أن ذلك مباح في غير تلك العلل ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي أن يكون حلالا في حال الضرورة ولا أنه علاج من بعض العلل وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل أنه حرام في حال الضرورة فثبت بذلك أن قول رسول الله A في الخمر إنه داء وليس بشفاء إنما هو لأنهم كانوا يستشفون بها لأنها خمر فذلك حرام وكذلك معنى قول عبد الله عندنا إن D لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم إنما هو لما كانوا يفعلون بالخمر لإعظامهم إياها ولأنهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها فقال لهم إن A لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فهذه وجوه هذه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الأبوال احتجنا أن نرجع فنلتبس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه فنظرنا في ذلك فإذا لحوم بني آدم كل قد أجمع أنها لحوم طاهرة وأن أبوالهم حرام نجسة فكانت أبوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك أن تكون كذلك أبوال الإبل يحكم لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا أن أبوال الإبل نجسة فهذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة C تعالى وقد اختلف المتقدمون في ذلك فمما روي عنهم في ذلك ما